

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت فاشتركا .

فصل : فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر يه فاتفقا على أن يعمل بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا